



تقرير المكتب عن عدم التعاون

2	المقدمة.....	أولاً-
4	إجراءات المحكمة والمعاينات ذات الصلة: الدول الأطراف.....	ثانياً-
4	إجراءات المحكمة والمعاينات ذات الصلة: الدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.....	ثالثاً-
5	إجراءات المحكمة والمعاينات ذات الصلة: الدول غير الأطراف.....	رابعاً-
5	التدابير التي اتخذها رئيس الجمعية والمكتب والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن.....	خامساً-
6	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.....	سادساً-
7	المشاورات بشأن عدم التعاون.....	سابعاً-
7	التوصيات.....	ثامناً-
9	نص يُدرج ضمن القرار الجامع.....	المرفق الأول:
11	إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون.....	المرفق الثاني:
11	مجموعة أدوات لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون.....	المرفق الثالث:

1- تنص الفقرة 2(و) من المادة 112 من نظام روما الأساسي على "أن تقوم جمعية الدول الأطراف بالنظر"، عملاً بالفقرتين 5 و7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون".

2- وقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها العاشرة إجراءاتها المتعلقة بعدم التعاون ("الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون")⁽¹⁾. وأقرت الجمعية في دوراتها اللاحقة ولايات فيما يخص عدم التعاون، وطلبت إلى المكتب أن يقدم تقارير عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة به. واعتمدت الجمعية في دورتها السابعة عشرة هذه الإجراءات بصيغتها المعدلة وأقرت الولايات المحددة وفق طلبها إلى المكتب أن يقدم تقارير عن تنفيذ الإجراءات المعدلة⁽²⁾. ويُقدّم التقرير الحالي عملاً بالولاية التي أقرتها الجمعية في دورتها الثامنة عشرة⁽³⁾.

3- و"أشارت" الجمعية، في الفقرة 22 من منطوق قرارها ICC-ASP/18/Res.6، ذي العنوان "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، الذي اعتمده في دورتها الثامنة عشرة، إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، [وعدلتها بقرارها] ICC-ASP/17/Res.5، و[سّلمت] مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، [وأحاطت] علماً بقرار المحكمة في الطعن المقدم من الأردن بشأن عدم التعاون في قضية البشير⁽⁴⁾.

4- كما "أشارت" الجمعية، في الفقرة 23 من منطوق قرارها ICC-ASP/18/Res.6 إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، المعدلة بوصفها المرفق الثالث للقرار ICC-ASP/17/31، [وشجعت] الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون⁽⁵⁾.

5- و"أحاطت" الجمعية أيضاً، في الفقرة 24 من منطوق قرارها ICC-ASP/18/Res.6، "علماً بتقرير المكتب بشأن عدم التعاون، و[رحبت] بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، و[دّكرت] بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه، و[ناشدت] جميع أصحاب الشأن، على جميع المستويات، [الاستمرار] في مساعدة رئيس جمعية الدول

(1) القرار ICC-ASP/10/Res.5 (الفقرة 9 منه)، ومرفقه المعدل بالقرار ICC-ASP/11/Res.8 (الفقرة 10 منه، ومرفقه الأول).

(2) القرار ICC-ASP/17/Res.5 (الفقرة 31 منه، ومرفقه الثاني).

(3) القرار ICC-ASP/18/Res.6، (مرفقه الأول) (الفقرات 3-ي حتى 3-ل منه [في النسخة العربية 3-ك حتى 3-م بسبب وجود فقرة زائدة رقمها 3-ي]).

(4) القرار ICC-ASP/18/Res.6 (الفقرة 22 منه).

(5) القرار ICC-ASP/18/Res.6 (الفقرة 23 منه).

الأطراف، بما في ذلك [مساعدته] عند اضطلاعهم بمهامهم بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون" (6).

6- كما "دُكرت" الجمعية، في الفقرة 25 من منطوق قرارها ICC-ASP/18/Res.6، "بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في [الفقرتين 5 و7] من المادة 87 من نظام روما الأساسي، و[رحبت] بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس" (7).

7- و [طلبت] الجمعية أيضاً، في الفقرة 26 من منطوق قرارها ICC-ASP/18/Res.6، "إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، و[شجعت] رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، و [شجعت] أيضاً كلاً من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز [تواصلهما] في هذا الشأن" (8).

8- وكذلك " [أحاطت] الجمعية، في الفقرة 27 من منطوق قرارها ICC-ASP/18/Res.6، علماً بالأوامر الصادرة [عن] الدائرة التمهيدية والموجهة إلى [رئيس قلم المحكمة] بشأن [التدابير الواجب اتخاذها] في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم، و[حثت] الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكّد للأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم" (9).

9- و" [طلبت] الجمعية، في دورتها الثامنة عشرة، "إلى [رئيسها أن يواظب على] التواصل بنشاطٍ وبشكل بناءٍ مع جميع أصحاب [الشأن] المعنيين، وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، [لدرء] حالات عدم التعاون [وللمتابعة بشأن كل مسألة متعلقة بعدم التعاون قد تحيلها] المحكمة إلى الجمعية" (10). كما إن الجمعية "طلبت المسارعة إلى إبلاغ المحكمة من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكّد لأشخاص صدرت أوامر بالقبض عليهم" (11). وكذلك "طلبت الجمعية [إلى المكتب أن يواظب على التواصل] بنشاطٍ طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب [الشأن] ذوي الصلة بغية مواصلة [السهر على] التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة" (12).

(6) القرار ICC-ASP/18/Res.6 (الفقرة 24 منه).

(7) القرار ICC-ASP/18/Res.6 (الفقرة 25 منه).

(8) القرار ICC-ASP/18/Res.6 (الفقرة 26 منه).

(9) القرار ICC-ASP/18/Res.6 (الفقرة 27 منه).

(10) القرار ICC-ASP/18/Res.6، مرفقه الأول (الفقرة 3-ي منه [3-ك في النسخة العربية بسبب وجود فقرة زائدة رقمها 3-ي]).

(11) القرار ICC-ASP/18/Res.6، مرفقه الأول (الفقرة 3-ك منه [3-ل في النسخة العربية بسبب الخطأ الأنف الذكر]).

(12) القرار ICC-ASP/18/Res.6، مرفقه الأول (الفقرة 3-ل منه [3-م في النسخة العربية بسبب الخطأ الأنف الذكر]).

- 10- ويُطلب في الفقرة 17 من نص الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أن تُعيّن من بين أعضاء جميع الدول الأطراف أربع جهات تنسيق، أو خمس إذا طلب ذلك الرئيس، على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛ مع العلم بأن الرئيس يعمل بحكم منصبه بصفته جهةً تنسيق خاصةً بمنطقته⁽¹³⁾.
- 11- وفي 6 شباط/فبراير 2020 عيّن المكتب كولومبيا وكرواتيا ولختنشتاين وجمهورية كوريا والسنغال بصفتهما بلداناً تؤدي دور جهات التنسيق فيما يتعلق بعدم التعاون ("جهات التنسيق") كل فيما يخص مجموعته الإقليمية، وذلك وفق الإجراء القاضي بأن الصمت إقرار⁽¹⁴⁾. إن جهات التنسيق تعيّن باعتبار أن لها مهمة تنهض به بصفتهما دولاً، ما يستتبع انحراط البلدان المعنية على المستويين الدبلوماسي والسياسي الرفيعين في نيويورك ولاهاي والعواصم وشتى السفارات بحسب الاقتضاء.
- 12- ويشمل هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها خلال فترة ما بين الدورة الثامنة عشرة والدورة التاسعة عشرة للجمعية.
- 13- إن جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون رحّبت بالتقرير عن "مراجعة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي التي أجراها خبراء مستقلون"، المؤرخ بـ30 أيلول/سبتمبر 2020، وهو تقرير صدر باعتباره التقرير النهائي لفريق الخبراء المستقلين، إثر تقديم التقرير المرحلي المؤرخ بـ30 حزيران/يونيو 2020، الذي أعده الخبراء، وبـ"جدول المجالات الممكن تعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي فيها"، المؤرخ بـ11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي أعدته رئاسة الجمعية، ومشروع إطار التكاليف بالمراجعة التي أجراها الخبراء المستقلون.

ثانياً- إجراءات المحكمة والمعايّنات ذات الصلة: الدول الأطراف

- 14- عملاً بالمادة 86 من نظام روما الأساسي، تتعاون الدول الأطراف، وفق أحكام النظام الأساسي، تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجرّبه من عمليات تحقيق وأعمال مقاضاة في الجرائم التي تدرج ضمن إطار اختصاص المحكمة. وتقضي المادة 89 من النظام الأساسي بأن الدول الأطراف ملزمة بتنفيذ ما لهما يزل يُنتظر تنفيذه من الأوامر بالقبض على المشتبه فيهم وبتقديمهم إلى المحكمة.
- 15- ولم تُقّم في المحكمة أي إجراءات بشأن عدم تعاون دول أطراف.

ثالثاً- إجراءات المحكمة والمعايّنات ذات الصلة: الدول الملزمة بالتعاون مع

المحكمة عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- 16- عملاً بالقرار 1593 (2005) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يجب أن تتعاون حكومة السودان وسائر الأطراف في النزاع في دارفور مع المحكمة والمدعية العامة تعاوناً كاملاً وأن تقدّم إليهما كل ما قد يلزم من المساعدة.

(13) القرار ICC-ASP/17/Res.5، مرفقه الثاني (الفقرة 17 منه).

(14) قرار مكتب جمعية الدول الأطراف المؤرخ بـ25 شباط/فبراير 2020، المتاح [بالإنكليزية] عبر الرابط:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP19/Bureau2%20-%20Agenda%20and%20decisions.pdf

17- ولئن لم تُقَم في المحكمة أي إجراءات بشأن عدم تعاون دول ملزمة بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرارٍ صادرٍ عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فإن جهات التنسيق تلاحظ أن المدعية العامة للمحكمة، السيدة فاطو بنسودا، قامت خلال فترة ما بين الدورتين بزيارة رسمية للخرطوم بالسودان من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر فقابلت السلطات السودانية بغية إرساء الأساس للتعاون بين مكتبها وحكومة جمهورية السودان. وقد شجعت جهات التنسيق تحيئة هذه الفرصة للتواصل وطلبت من جميع الأطراف دعم هذا التطور الإيجابي من أجل تعزيز التعاون في مساندة نهوض المحكمة بمهامها وأنشطتها.

18- وعملاً بالقرار 1970 (2011) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يجب على السلطات الليبية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعية العامة وأن تقدم إليهما كل ما قد يلزم من مساعدة.

19- ولم تُقَم في المحكمة أي إجراءات بشأن عدم تعاون دول ملزمة بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرارٍ صادرٍ عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

رابعاً- إجراءات المحكمة والمعايينات ذات الصلة: الدول غير الأطراف

20- لئن لم يكن يقع على عاتق الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أي التزام بموجبه فإن جميع الدول والمنظمات المعنية من بين المنظمات الإقليمية وسائر المنظمات تُحْتَج على التعاون الكامل مع المحكمة والمدعية العامة عملاً بقراري مجلس الأمن 1593 (2005) و1970 (2011).

21- ولم تُقَم في المحكمة أي إجراءات بشأن عدم تعاون دول أطراف.

خامساً- التدابير التي اتخذها رئيس الجمعية والمكتب والدول الأطراف وسائر

أصحاب الشأن

22- ثابر رئيس الجمعية طيلة السنة على التذكير بأهمية بذل الدول قصارى جهدها لتنفيذ ما صدر عن المحكمة من أوامر بالقبض على مشتبه بهم.

23- وقد تلقت جهات التنسيق بامتنان معلوماتٍ عن إمكان سفر أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم عُلم أنهم قاموا بأسفارٍ دولية خلال الفترة المفاد عنها، من المحكمة ومن شتى الدول الأطراف ومن ممثلي المجتمع المدني.

24- وأطلعت جهات التنسيق المحكمة على المعلومات المعنية في حالات ورودها من دولٍ أطرافٍ أو من المجتمع المدني.

25- كما ثابرت جهات التنسيق على إخطار الدول الأطراف بكل ما عُلم به من الأسفار المعتمز القيام بها وذلك من خلال عمل كلٍ من هذه الجهات مع مجموعتها الإقليمية.

26- وقد أعربت جهات التنسيق عن امتنانها لمثابرة الدول الأطراف على إعلامها بما اتخذته من تدابير دبلوماسية فيما يتعلق بهذه الأسفار. وأثنت جهات التنسيق على الدول الأطراف التي اتخذت خطوات لتشجيع غيرها من الدول على الوفاء بالتزاماتها بالتعاون الكامل.

سادساً- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

27- خلال الفترة المفاد عنها قدمت المدّعية العامة تقريرها الثلاثين والحادي والثلاثين إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقراره 1593 (2005)، وذلك في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و10 حزيران/يونيو 2020، على الترتيب. لقد ذكّرت المدّعية العامة بأن المسؤولية عن تنفيذ الأوامر بالقبض على المشتبه بهم المعنيين تقع رئيسياً على عاتق السودان، بصفتها الدولة التي يتبع لها الإقليم المعني، وأبدى مكتب المدّعي العام استعداده للتواصل مع السلطات السودانية لاستطلاع جميع إمكانيات التعاون عملاً بالقرار 1593 مع العلم بأن المكتب سيظل يحترم كل الاحترام مبدأ التكامل الذي يصونه نظام روما الأساسي⁽¹⁵⁾. لقد بيّنت المدّعية العامة أن المكتب اعتمد أيضاً، بموجب منظومة نظام روما الأساسي، على الدول من أجل توقيف المشتبه بهم الفارين من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والقبض عليهم وتقديمهم إلى المحكمة، وأنّ مجلس الأمن يؤدي دوراً حيوي الأهمية في السهر على الوفاء بهذه الالتزامات⁽¹⁶⁾. وجدّدت المدّعية العامة مناشدتها لمجلس الأمن أن يقدّم الدعم اللازم لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها بموجب نظام روما الأساسي إثر إحالة الحالة إليها بموجب قرار المجلس 1593⁽¹⁷⁾.

28- إن جهات التنسيق أعلمت المدّعية العامة بأن علي فُشيب، أحد الأشخاص الخمسة المشتبه بهم في الحالة في دارفور بالسودان، نُقل إلى السجن بعهددة المحكمة في 9 حزيران/يونيو 2020. ورأت المدّعية العامة أن هذا التطور يبيّن فعالية العمل التعاوني المتفاني والآتي في حينه ضمن إطار منظومة نظام روما الأساسي ودعت أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والدول الأطراف والمجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم والتعاون بغية التكفل بالقبض على باقي السودانيين الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم لما تزل سارية المفعول، وتقديمهم إلى المحكمة⁽¹⁸⁾.

29- وعملاً بقرار مجلس الأمن 1970 (2011) قدّمت إليه المدّعية العامة في 5 أيار/مايو 2020 و10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على الترتيب، تقريرها التاسع عشر والعشرين اللذين تناولت فيهما عدة جوانب ذات صلة بالتعاون وبعدم التعاون، طالبةً إلى المجلس وغيره من الأطراف المزيد من الدعم بما فيه الدعم من أجل القبض على المشتبه بهم الذين أصدرت المحكمة في هذه الحالة أوامر بالقبض عليهم وتقديمهم إليها⁽¹⁹⁾.

(15) انظر تقريرَي المحكمة الجنائية الدولية الثلاثين والحادي والثلاثين اللذين قُدّما إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقراره 1593 (2005) المتاحين عبر الرابط <https://www.icc-cpi.int/about/otp/Pages/otp-news.aspx> ؛ انظر أيضاً الوثيقتين S/2020/538 و S/PV.8691 (محضر جلسة ذات صلة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتقرير عن مجرى اجتماع آخر له تُنوّلت فيه الإحاطات ذات الصلة التي قدمتها المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية).

(16) المرجع الآنف الذكر.

(17) المرجع الآنف الذكر.

(18) المرجع الآنف الذكر.

(19) انظر تقريرَي المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية التاسع عشر والعشرين اللذين قُدّما إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقراره 1970 (2011)، المتاحين عبر الرابط <https://www.icc-cpi.int/about/otp/Pages/otp-news.aspx> ؛ انظر أيضاً الوثيقتين S/2020/371 و S/2020/1108 (تقريرين عن مجرى اجتماعين لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تُنوّلت فيهما الإحاطات ذات الصلة التي قدمتها المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية).

سابعاً-

المشاورات بشأن عدم التعاون

30- عملاً بولاية المكتب، انخرطت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في مشاورات مع أصحاب الشأن المعنيين بغية السهر على فعالية تنفيذ الإجراءات ذات الصلة وتقديم تقريرٍ عن الأنشطة المعنية إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة.

31- وفي 16 حزيران/يونيو 2020 قامت جهات التنسيق بإعلام فريق نيويورك العامل خلال اجتماعه الثاني بأنها ستثابر، وفقاً للإجراءات المعدلة ومجموعة الأدوات المعدلة اللتين اعتمدهما الجمعية في دورتها السابعة عشرة، على تبادل المعلومات الواسع النطاق فيما يخص هذه الإجراءات ومجموعة الأدوات هذه مع الدول الأطراف وعلى استبانة حالات عدم التعاون والتحرك حيال هذه الحالات.

32- وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020 تشاركت جهات التنسيق والميسرون المعنيون بالتعاون في تنظيم حلقة تباحث مشتركة مع الدول الأطراف، والمراقبين، والمحكمة، والمجتمع المدني، ألقى الكلمة الافتتاحية فيها سعادة رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد أو-غون كون (O-Gon Kwon)، وناظر فيها سعادة سفير السنغال في هولندا، السيد مومار غوييه (Momar Gueye)، وسعادة سفير فرنسا في هولندا، السيد لوي فاسي (Luis Vassy)، وسعادة الممثل الدائم للختنشتاين لدى الأمم المتحدة، السيد أكرستيان فيناويسر (Christian Wenaweser)، ورئيس قلم المحكمة، السيد بيتر لويس (Peter Lewis)، ورئيس قسم التعاون الدولي في مكتب المدعي العام للمحكمة، السيد أمادي با (Amady Ba)، والموظفة القانونية الرئيسية في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، السيدة حنا أدريفلدت لين (Hanna Driefeldt Laine). وأدار السيد ريتشارد ديكير (Richard Dicker)، مدير برنامج العدالة الدولية في "مرصد حقوق الإنسان" (Human Rights Watch)، هذه الفعالية التي ركّز فيها على سبل تقليل حالات عدم التعاون وتعزيز التعاون في ظل التحديات الراهنة والمناخ السياسي الدولي الذي سيتعين على المحكمة أن تواصل العمل في غماره.

ثامناً-

التوصيات

33- توصي جهات التنسيق بأن تحيط الجمعية علماً بهذا التقرير وأن تعتمد النص المقترح المتعلق بالولايات فيما يخص عدم التعاون الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

34- ترى جهات التنسيق أنه ينبغي لها ولرئيس الجمعية مواصلة الانخراط في اتخاذ كل ما قد يلزم من التدابير الكفيلة بالاطّلاع على ما تتخذه الدول الأطراف والجمعية من تدابير درء حالات عدم التعاون، وبالإحاطة بهذه التدابير، وتنفيذها.

35- وفيما يتعلق بتطبيق الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون، ينبغي للجمعية أن تطلب إلى المكتب، بما فيه الرئيس، وإلى جهات التنسيق، تنفيذ هذه الإجراءات على نحوٍ أكثر اتساقاً.

36- وتقترح جهات التنسيق تضمين جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية بنداً يُنظر ضمن إطاره في مسائل عدم التعاون التي تقوم خلال فترات ما بين الدورات.

37- وإضافةً إلى ذلك ستواصل جهات التنسيق خلال فترة ما بين الدورتين المشاورات بشأن وسائل تعزيز تطبيق الإجراءات.

38- وينبغي لجهات التنسيق أن تواصل بمساعدة الدول الأطراف رصد المستجدات القضائية وأسفار الأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم، وأن تقوم دون إبطاء بموافاة المحكمة بكل ما قد يتوفر من معلومات ذات صلة.

39- وترى جهات التنسيق أنه ينبغي للمحكمة أن تواظب على تقديم معلومات محيّنة إلى الجمعية بشأن المستجدات القضائية المتصلة بعدم التعاون وذلك عن طريق الرئيس وجهات التنسيق.

40- وكذلك توصي جهات التنسيق بأن تواظب الدول الأطراف على إعلامها بالتدابير المتخذة لدرء قيام حالات عدم التعاون أو لمعالجتها عند قيامها.

نص يُدرج ضمن القرار الجامع

- 1- تذكّر بالإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية بقرارها ICC-ASP/10/Res.5 وصيغتها المعدلة بقرار الجمعية ICC-ASP/17/Res.5، وتعتزف بقلقٍ بما يترتب على استمرار عدم تنفيذ طلبات المحكمة من أثر سلبي على قدرة المحكمة على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها، وتُحيط علماً بما سبق أن صدر عن المحكمة من قرارات متعلقة بعدم التعاون؛
- 2- وتذكّر بمجموعة الأدوات الخاصة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون⁽¹⁾، بصيغتها المعدلة كما ترد في المرفق الثالث بالقرار ICC-ASP/17/31⁽²⁾، وتشجّع الدول الأطراف على الاستعانة بمجموعة الأدوات هذه على النحو الذي تستنسه بغية تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛
- 3- وتُحيط علماً بتقرير المكتب عن عدم التعاون⁽³⁾، وتُحَيّي الجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وتذكّر بأن الرئيس بحكم منصبه يعمل بصفته جهة تنسيق فيما يخص المجموعة الإقليمية التي يندرج فيها بلده⁽⁴⁾، وتدعو جميع أصحاب الشأن، على جميع المستويات، إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى رئيس الجمعية، بما في ذلك مساعدته عند اضطراره بمهمته بدعم من جهات التنسيق الإقليمية المعنية بعدم التعاون؛
- 4- وتذكّر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون كما تنص عليه المادة 87 من النظام الأساسي، في فقرتيها 5 و7، وتُحَيّي الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛
- 5- وتدعو الدول الأطراف إلى مواصلة بذل الجهود سهرًا على اهتمام مجلس الأمن بالبلغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وتشجّع رئيس الجمعية والمكتب على المثابرة على التشاور مع مجلس الأمن، كما تشجّع كلاً من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز تواصلهما فيما يخص هذا الموضوع؛
- 6- وتأخذ مع التقدير علماً بالتطور الإيجابي فيما يخص السودان بعد أن ساد في حالته وضعٌ من عدم التعاون على مدى عشر سنوات، وتشجّع سلطاته الجديدة على الإسهام الملموس من خلال التعاون الفعال في تنفيذ ولاية المحكمة ومقتضيات قرار مجلس الأمن 1593؛
- 7- وإذ تُحيط علماً بما سبق أن أصدرته الدائرة التمهيدية من أوامر لرئيس قلم المحكمة بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند تلقي معلومات متعلقة بأسفار المشتبه فيهم، تحثّ الدول على إطلاع جهات

(1) الوثيقة ICC-ASP/15/31/Add.1 (مرفقها الثاني).

(2) الوثيقة ICC-ASP/17/31 (تقرير المكتب عن عدم التعاون - المرفق الثالث: مجموعة الأدوات بصيغتها المُحدّثة).

(3) الوثيقة ICC-ASP/18/23.

(4) الوثيقة ICC-ASP/11/29 (الفقرة 12 منها).

التنسيق المعنية بعدم التعاون على كل ما قد يتوفر من معلومات متعلقة بأسفارٍ من المحتمل أو المؤكّد أن يقوم بها أشخاص صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

نص يُدرج ضمن المرفق المتعلق بالولايات المؤرّد في القرار الجامع

تطلب إلى رئيس الجمعية أن يظل على تواصل نشط وبتاء مع جميع أصحاب الشأن المعنيين وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لدرء قيام حالات عدم التعاون وللمتابعة فيما يخص كل مسألة تتعلق بعدم التعاون قد تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛

وتطلب قيام جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون دون إبطاء بموافاة المحكمة بكل ما قد يتوفر من معلومات متعلقة بأسفارٍ من المحتمل أو المؤكّد أن يقوم بها أشخاص صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

وتطلب إلى المكتب أن يثابر على التواصل النشط طيلة فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب الشأن المعنيين لمواصلة العمل سهرًا على فعالية تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وأن يقدّم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها العشرين.

المرفق الثاني

إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

إن إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون من أجل معالجة امتناع أي دولة طرف، أو أي دولة يتعيّن عليها التقيد بطلبٍ معيّن من طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون، عن الوفاء بالتزاماتها، ترد في المرفق الثاني بالقرار المتاح عبر الرابط التالي: ICC-ASP/17/Res.5

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/RES-5-ARA.pdf

المرفق الثالث

مجموعة أدوات لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

وضعت جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون مجموعة الأدوات الخاصة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وذلك بمثابة مورد مهياً للدول الأطراف من أجل تحسين تنفيذ التدابير غير الرسمية التي تشتمل عليها الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون. وترد هذه المجموعة في المرفق الثالث بتقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/17/31) المتاح عبر الرابط التالي:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-31-ARA.pdf#page=14